Mission Permanente d'Egypte
auprès des Nations Unies
49, Av. Blanc – 1202 Genève

بعثة مصر الدائمة
لدى الأمم المتحدة
جنيف

CHAN – 2008. 049

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note Ref: 255.sa.mdp, dated 17 January, 2008, concerning the questionnaire intended to facilitate the discussions at the first substantive meeting of the Preparatory Committee of the Durban Review Conference, due to be held in April 2008, has the honor to submit herewith the response of the Arab Republic of Egypt to the said questionnaire.

The Permanent Mission of Egypt would also like to inform that, in line with the relevant decisions concerning the objectives of the Durban Review Conference, the Egyptian Mission will be making further contributions to the first substantive meeting of the Preparatory Committee of the Durban Review Conference.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Geneva, 29 February, 2008

Office of the
High Commissioner for Human Rights
Palais Des Nations
1211 GENEVE 10
Fax : 022 928 90 50

MISSION PERM... DE LA R.A. D'EGYPTE - GENEVE

رد الحكومة المصرية
على الاستبيان الخاص بمؤتمر مراجعة ديربان

سندمج الردود على كل من السؤال الاول والثالث والخامس ، فنظراً لتداخل الإجابات على تلك الأسئلة فقد تم تجميعها منعاً للتكرار وحرصاً على إتساق الإجابات وتكاملها.

تلتزم مصر بالتطبيق الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربن، كما تبذل كافة الجهود لدعم ومساندة الجهود الدولية من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب . وتساند مصر أنشطة آليات حقوق الإنسان المخولة صلاحياتها بموجب لجنة حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ مقررات مؤتمر ديربان (الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والمقرر الخاص بالعنصرية). توجد قناعة لدينا أن مكافحة العنصرية بكافة أشكالها يجب أن تبقى على رأس الأجندة الدولية لحقوق الإنسان خاصة مع انتشار ظواهر التمييز العنصري وكراهية الأجانب وعدم التسامح تجاه العديد من المجموعات الدينية والعرقية والأقليات والثقافات المختلفة في أجزاء عديدة من العالم مما يؤثر بشكل مباشر على تمتع الأفراد المنتمين لتلك المجموعات بمختلف حقوقهم السياسية والاقتصادية والمدنية والإجتماعية والثقافية.

الإطار القانوني لحماية الحق في المساواة وعدم التمييز في مصر:

تناول الدستور المصري كافة مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتم تضمينها في أبوابه ومواده المختلفة، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وبالتالي فإن مبادئ حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري بشكل عام، ومن بينها الحق في المساواة، تحظى بمرتبة القاعدة الدستورية التي تستمد قوتها من الدستور. وقد ورد الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز في المادتين ٨ و٤٠ من الدستور؛ حيث نصت المادة ٨ على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، ونصت المادة ٤٠ على أن "كل المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة". ويترتب علي ذلك نتائج قانونية هامة هي ان هذا الحق مع حقوق الإنسان الأخرى الواردة في الدستور:

- تتمتع بالثبات والاستقرار وعدم المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور .
- أنها بكونها نصوصاً دستورية تعلو في مرتبتها على النصوص القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة أخرى إذ يتعين على تلك السلطات أن تعمل على مقتضاها ودون المساس بها.
- تتوفر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التي تختص بالفصل في دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة السلطات بالدولة.
- كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد جريمة لا تسقط الدعوى المدنية أو الجنائية عنها بالتقادم وكفالة الدولة للتعويض عنها.

صدرت العديد من الأحكام عن المحكمة الدستورية العليا من خلال النزاعات التي عرضت عليها بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز والتي أعملت خلالها رقابتها الدستورية على القوانين، وقد إستقر قضاؤها في هذا الشأن على المبادئ الهامة الآتية:

- أن النص في الدستور على صور بذاتها وهي الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة محظور فيها التمييز والتفرقة مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولايدل على إنحصاره فيها، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً وهو ما يناقض المساواة التي أرساها الدستور. وأضافت المحكمة أن آية ذلك وجود صور من التمييز التي أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور لا تقل عن غيرها خطراً كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها أو الحريات التي يمارسونها لإعتبار مرده مولدهم أو مركزهم الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو موقفهم من السلطة العامة أو إعراضهم عن تنظيماتها أو تبنيهم لأعمال بذاتها وغير ذلك من أشكال التمييز.
- أعتمدت المحكمة في تعريفها للتمييز على تعريف مقارب لذلك الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي أن التمييز العنصري كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة على المؤهلين قانوناً للإنتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة.

التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز والتنفيذ الفعال لهذه الصكوك:

حرصت مصر دائما على المشاركة الفعالة فى الجهود الدولية المتعلقة بإقرار الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان على نحو ما أقر به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولهذا بادرت دوما بالانضمام الى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وقد انضمت مصر لكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز بكافة صوره وأشكاله كما انضمت مصر إلى، وشاركت فى إعداد الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى تضمن إلتزام الدول الأفريقية بأداء واجباتها نحو إزالة كافة أشكال العنصرية.

الوضع القانونى لأحكام الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفقاً للنظام القانونى المصرى: يضع النظام القانونى المصرى هذه الاتفاقيات بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية بمثابة القوانين المصرية وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور والتى تلتزم كافة السلطات بتنفيذها تحت اشراف ورقابة القضاء الوطنى، وبالتالى يستطيع المتقاضى التمسك بالإنفاذ المباشر لأحكام الإتفاقية أو غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبارها واحدة من القوانين المصرية المعمول بها وفقاً لحكام الدستور وإن صادف خلال مراحل التقاضي ثمة نصوص قانونية أو لائحية تحول دون بلوغه مقاصده ومطالبه المشروعة استنادا للحقوق والحريات الواردة بتلك الاتفاقيات فيستطيع أن يطعن أمام المحكمة الدستورية العليا طلبا للقضاء بعدم دستورية هذه النصوص القانونية باعتبارها تشكل مخالفة للقواعد الدستورية التى تضمنت كافة هذه الحقوق والحريات.

موقف مصر بشأن إصدار الإعلان باختصاص لجنة القضاء على كافة اشكال التمييز العنصرى بنظر الرسائل عملاً بنص المادة ١٤ من الإتفاقية: يجرى حالياً دراسة الأمر مع كافة الجهات المعنية لتحديد موقف مصر بشأن هذا الإعلان.

استنادا إلى مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التفرقة المقرر دستوريا، إلتزم المشرع المصرى على مدى تاريخه بعدم الخروج عن هذه القاعدة وتضمنت العديد من القوانين المصرية النص صراحة على عدم التفرقة أو التمييز لأى سبب من الأسباب مثل قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات الأهلية وقانون الصحافة.

يجرم القانون المصري نشر أو الدعوة إلى الأفكار التى تقوم على الكراهية والتمييز وذلك على النحو التالي:

- يجرم قانون العقوبات فعل تأسيس أو تنظيم اى جمعية او هيئة أو جماعة الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي وجعل القانون عقوبة هذا الفعل السجن وعقوبة زعامة هذه التشكيلات الأشغال الشاقة المؤقتة، كما أثم فعل الإنضمام لهذه التشكيلات أو المشاركة فيها أو الترويج لها بأى شكل من الأشكال.
- حرص المشرع المصرى على الحماية من أعمال الكراهية والتمييز الناتجة عن ازدراء الأديان، حيث يؤثم قانون العقوبات كافة الأفعال التى من شأنها ازدراء الأديان أو تحريف الكتب السماوية أو المساس بالرموز أو الأماكن الدينية أو الشعائر الدينية، مع التزام الدولة بحماية دور العبادة ومعاقبة كل من يتورط فى الهجوم على ممتلكات أى مواطن أو أى دور للعبادة ، وذلك حيث يؤثم قانون العقوبات استغلال الدين فى الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو إضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، كما يعاقب القانون على المنشورات التى تعطى صورة معادية لبعض المجموعات العنصرية أو الدينية، أو التى تحرض على ممارسة التمييز ضد هذه المجموعات وإبداء العداوة لها أو العنف ضدها.
- ينص قانون تنظيم الصحافة على إلتزام الصحفى بالإمتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية التى تنطوى على إمتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع.
- يحظر قانون الأحزاب السياسية إنشاء أو تأسيس أى حزب سياسي تقوم برامجه او مبادئه على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
- يحظر قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ إنشاء جمعيات الغرض منها تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

الإجراءات التى اتخذتها مصر فى مجالات التعليم والثقافة والإعلام من اجل نشر التفاهم والتسامح ومكافحة الأفكار والآراء التى تدعو إلى التفرقة العنصرية بكافة صورها:

التزاما من مصر بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما صدر من قرارات دولية بشأن أهمية التوعية بمبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين، تحرص الحكومة على التوعية والتبصير بالمبادئ المتضمنة فى تلك الاتفاقيات إيماناً بان إنفاذها مرتبطاً بالدرجة الأولى بعملية التنشئة الاجتماعية والتعليم والتوعية، وقد ساعدت حملات التوعية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والجهود الوطنية للتعريف بها وتعليمها ونشرها بين كافة الطوائف والفئات على زيادة الوعي بهذه الحقوق والعمل على التمسك بها.

وتقوم التدابير الوقائية التى تتخذها الدولة لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على الدين والعقيدة بشكل أساسي على الجهود الوطنية لنشر التوعية والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان من أجل العمل على خلق ثقافة حقوق الإنسان ويتم ذلك من خلال عدد محاور أساسية هى :

- تطوير المناهج الدراسية بتضمينها مبادئ حقوق الإنسان وقد تم ذلك بمناهج المرحلتين الابتدائية والإعدادية، ومن أهم المحاور التي تم التركيز عليها تعزيز ثقافة السلام والتسامح وقبول الاخر ونبذ التفرقة العنصرية بكافة أشكالها، ويجرى حاليا تطوير المناهج التعليمية في مرحلة التعليم الثانوي
- إدخال حقوق الإنسان بالمناهج الجامعية والدراسات العليا، حيث تم تعميم تدريس حقوق الإنسان كمادة أساسية في أغلب الكليات الجامعية كما أدرجت من بين فروع الدراسات العليا.
- الاستفادة من شبكة الجمعيات الأهلية والتي تغطي جميع أنحاء مصر في نشر التوعية بحقوق الإنسان. وتلعب هذه الجمعيات الان في مصر دورا كبيرا من اجل نشر ثقافة حقوق الانسان كما يشارك ممثلي هذه الجمعيات في عضوية المجلس القومي لحقوق الانسان .
- تدريب العاملين بأجهزة إدارة العدالة الجنائية على مختلف تخصصاتهم من خلال برامج تدريب مكثفة داخليا وخارجيا بالتنسيق بين الوزارات المعنية والجهات العلمية المهتمة بحقوق الإنسان، وتشمل برامج التدريب التعريف والتوعية بكافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكيفية احترامها .
- التنفيذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعاملين في جهات إنفاذ القانون انه قد تم تدريب أكثر من ٥ آلاف فرد من القائمين على إنفاذ القانون سواء من القضاء أو النيابة العامة ووزارة الداخلية ورجال الإعلام والبرلمانيين خلال الفترة من (٢٠٠١ ـ أغسطس ٢٠٠٦) من خلال تنظيم ٨٩ دورة تدريبية، وأكثر من ٦ آلاف طالب من كليات الحقوق والشرطة والإعلام خلال الفترة من (٢٠٠٦ـ أغسطس ٢٠٠٦) من خلال تنظيم ٢٨ دورة تدريبية. كما تمت خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٦ وحتى ديسمبر ٢٠٠٧ تنظيم ٧٨ ورشة عمل تدريبية إستفاد منها أكثر من ثلاثة آلاف مشارك.

الآليات الوطنية من أجل تعزيز الإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان ولمواكبة الجهود الدولية المعنية:

قامت مصر بإنشاء عدد من الآليات الوطنية من أجل تعزيز الإنفاذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان ولمواكبة الجهود الدولية المعنية ولتدعيم البنية الأساسية للمؤسسات الوطنية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ، وهي:

أ - المجلس القومي لحقوق الإنسان :

- استجابة من مصر للجهود الدولية المعنية بتعزيز إنشاء الآليات الوطنية تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ ، وهو آلية وطنية مستقلة، وقد نص القانون على تخويل المجلس الصلاحيات المقررة دوليا لمثل هذه المجالس عملاً بمبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٠، وقد نص القانون على دور المجلس فيما يتعلق بالشكاوى الواردة اليه وإلزام الجهات الحكومية بالرد على المجلس وتزويده بالمعلومات المطلوبة ، وألزمه القانون بإعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية وكل من المجلسين النيابيين عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر .
- ويواصل المجلس الآن القيام بمهامه التي نص عليها القانون من خلال لجانه النوعية التي نص القانون على تشكيلها من خلال أنشطته الرامية لإعداد خططه المستقبلية لتعظيم إداء دوره على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي .
- وقد أصدر المجلس تقاريره السنوية بانتظام متضمنة بعض الملاحظات والتوصيات التشريعية والتنفيذية والتي تعمل الجهات المختصة على دراستها وبحثها ، وقد استجابت الحكومة المصرية للعديد من التوصيات الخاصة بالتعديلات الدستورية و التشريعية المقترحة ومن أهمها النص على مبدأ المواطنة بالمادة الاولي من الدستور.

ب - المجلس القومي للمرأة :

- حرصت مصر على مشاركة المجتمع الدولي في جهوده من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة ، من خلال مشاركتها الفعالة في كافة الجهود الدولية المعنية في هذا المجال ،واتساقاً مع هذه الرؤية الدولية صدر القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل المجلس القومي للمرأة ، ويعمل في إطار دعم الجهود المصرية من أجل النهوض بالمرأة ومواجهة كافة المعوقات التي تحول دون قيامها بدورها في المجتمع .
- وقد اسفرت جهود المجلس عن اصداره العديد من التشريعات الداعمة لدور المرأة وتمكينها من المشاركة الجادة في الجهود المجتمعية المعنية بالتخلص من الممارسات الضارة بالمرأة وتوعيتها بحقوقها .
- وقد أشادت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة بانشاء مصر للمجلس القومي للمرأة في توصياتها الصادرة حول مناقشة التقرير الدوري الرابع لمصر أمام اللجنة (يناير ٢٠٠١) .
- ويشار في هذا المجال الى نجاح المرأة في شغل منصب القضاء في المحكمة الدستورية العليا وكذا في المحاكم الابتدائية وكذلك نجاحها في شغل مناصب العمداء في الكليات الجامعية ورؤساء الشركات العامة ومنصب وكالة مجلس الشعب ، وهو الامر الذي يعد من المبادرات الملموسة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة ويعد كذلك من المبادرات المتعلقة بالاستجابة للتوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية لمكافحة التمييز ضد المرأة .

ج - المجلس القومي للطفولة والأمومة :

أنشأ المجلس بموجب القرار الجمهوري ٥٤ لسنة ١٩٨٨ وقد نص القرار على أن المجلس القومي، وقد ساهم المجلس في إعداد قانون الطفل الصادر عام ١٩٩٦ عقب إنضمام مصر للاتفاقية الدولية للطفل . كما يعمل المجلس بالاشتراك مع المنظمات الدولية المعنية على مواجهة المشكلات التي تواجهها الطفولة في مصر مثل ظاهرة عمل الاطفال والزواج المبكر والتسرب من التعليم وختان الاناث وقد

حققت الجهود العملية لتنفيذ خطط وبرامج المجلس فى الميادين المشار اليها مؤشرات طيبة ومبشرة بالتخلص التدريجي من الظواهر والممارسات الضارة بالطفولة.

د- إنشاء آليات حكومية معنية بحقوق الإنسان:

وفى ذات الإطار تم إنشاء عدة هياكل إدارية بالوزارات المعنية (الخارجية والعدل والداخلية والتضامن الاجتماعي) على مستوى الإدارات العامة واللجان المتخصصة كما يجرى حاليا إنشاء وحدة متخصصة لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية، وتعمل هذه الآليات بشكل موازى مع الآليات الوطنية من اجل تحقيق التكامل المنشود فى الأداء الحكومي بما يتواءم مع التزامات مصر الدولية فى هذا السياق.

هـ- إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بمجلس الشعب.

وسائل الإنصاف الوطنية وآليات الرصد والمراقبة التى تكفل الإنفاذ الفعال للحق فى المساواة وعدم التمييز:

- يتضح مما سبق أنه طبقاً للنصوص الدستورية والمبادئ الدستورية التى أرستها المحكمة الدستورية العليا والتصوص والقواعد القانونية التى يقوم عليها النظام القانوني المصري فإن كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية تكون ملتزمة وضامنة فى أدائها لعملها وممارستها لاختصاصاتها بالنصوص والمبادئ الدستورية والقانونية المقررة بشان حقوق الإنسان وحرياته، فتلتزم السلطة التشريعية فيما يصدر عنها من قوانين بالنصوص الدستورية المعنية بالمساواة أمام القانون وعدم التفرقة والتمييز كما تلتزم السلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من لوائح أو قرارات إدارية أو إجراءات تنفيذية بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة أيضا بالمساواة وعدم التمييز سواء كانت قرارات ذات طابع عام أو قرارات ذات طابع فردى. وتقوم السلطة القضائية المستقلة عن طريق هيئاتها المختلفة وهى المحكمة الدستورية العليا والسلطة القضائية بقرعيها (القضاء المدني والجنائي) ومجلس الدولة (القضاء الإدارى) بتوفير سبل الانتصاف للكافة فيما يقع على حقوقهم أو حرياتهم من انتهاك أو اعتداء وذلك وفقاً لنوعية المنازعة والأطراف فيها والحقوق المطالب بها أو الانتهاكات الحاصلة عليها.
- صدر عن المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وقضت بعدم دستورية عدد من النصوص التشريعية التى إرتأت فيها مخالفة أو تعارضا أو قيدا على تلك الحقوق والحريات. وقد كان الحق فى المساواة الوارد فى المادة ٤٠ من الدستور من الحقوق الهامة التى تناولتها المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها.

- ويتضح بجلاء من إستعراضنا السابق للوضع القانونى للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى وكذلك لسبل الإنتصاف المتاحة بها طبقاً لنظامها القضائى أن كل ذى مصلحة يستطيع اللجوء إلى جهتى القضاء (القضاء العادى أو مجلس الدولة) وفقاً لطبيعة ونوعية المنازعة والحقوق الناشئة عنها أو المطالب بها- وذلك لاقتضاء حقوقه أو تحقيق مطالبه إما امام جهة القضاء العادى بطلب معاقبة المتهم والحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت به إن كان الإنتهاك حاصل لحقوقه وحرياته يشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون، أو طلب التعويض فى غير ذلك من الأحوال، وإما أمام جهة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية التى تصدرها حال كونها معيبة والحصول على التعويض المناسب.

- بناء على ما تقدم واستنادا إلى حظر الدستور التفرقة العنصرية بكافة اشكالها وصورها وأسبابها وتجريم القانون لهذه الأفعال فإن كافة السلطات والجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لا يسمح لها فى مصر بأية تفرقة أو تحريض عليها وذلك كله فى ظل رقابة السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة (الدستورية والمدنية والإدارية) التى تتصدى لكافة الأفعال أو الأنشطة أو الإجراءات التى يعتبر إرتكابها جريمة وفقاً لأحكام القانون سواء فى إطار علاقات الأفراد بعضهم مع بعض أو فى علاقات الأفراد مع السلطات العامة.

- على صعيد المجتمع المدنى تعكس الجهود التى تقوم بها الصحافة القومية والحزبية والمستقلة والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمهنية والأحزاب السياسية، باعتبارها آليات ضامنة ورصدة للإنفاذ الفعال لحقوق الإنسان والحق فى المساواة وعدم التمييز، نجاحاً كبيراً فى مجاله النوعى حسب طبيعة نشاط كل منها بفضل ما تقوم به هذه الكيانات القانونية من دور كبير فى التوعية والحرص على الإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان والدفاع عن مصالح الفئات التى تمثلها.

السؤال السادس:

نود فى إجابتنا على هذا السؤال إلقاء الضوء على أفضل الممارسات المصرية فى مجالى مناهضة التمييز ضد المرأة و وتعزيز التسامح استنادا إلى احترام حقوق الإنسان والتنوع الدينى:

في إطار التصدي لأي تمييز ضد المرأة شهدت مصر الجهود التالية:

- تم إلغاء أو تعديل التشريعات التى تكرس التمييز ضد المرأة منها المساواة بين الأب والأم فى حق منح الجنسية المصرية للأبناء بتعديل بعض أحكام القانون ٢٦ لعام ١٩٧٥ بشان الجنسية، ورفع القيود غير الدستورية على حق المرأة فى السفر وفى استخراج جواز سفر دون الحصول على إذن من زوجها ، وإلغاء نص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات التى كانت تعفى من يختطف المرأة

من العقاب إذا تزوجها، والإقرار بحق الخلع وحق الطلاق من الزواج العرفي، وإقرار نموذج عقد الزواج الجديد الذى يسمح بوضع شروط موضوعية لحقوق الزوجة.

- تم إدماج النوع الاجتماعي في الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠٠٢-٢٠٠٧) بهدف تمكين المرأة من المشاركة الفعالة في التنمية والقضاء على الفوارق النوعية باعتباره قضية محورية من قضايا التنمية ، والعمل على أن تكون الموازنة العامة للدولة مستجيبة للنوع الاجتماعي،والتأكيد على أن تكون أساليب المتابعة والتقييم وموازنات الأداء من خلال منظور النوع الاجتماعي ، فضلاً عن تنفيذ ما التزمت به مصر لتحقيق أحد أهداف القمة الألفية وهو هدف المساواة بين الجنسين. وأصبحت برامج التخطيط مستجيبة للنوع الاجتماعي إلى حد كبير ، وكان نتيجة ذلك ارتفاع الاستثمارات المخصصة لبرامج النهوض بالمرأة في الخطة ارتفاعا ضخما حيث بلغت تلك الاستثمارات ٣٢٥٧ مليون جنيه مصرى وهو ما يمثل أكثر من ضعف الاستثمارات الموجهة للمرأة فى الخطة الخمسية السابقة.
- إنشاء مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها (Ombudsman) بالمجلس القومى للمرأة في عام ٢٠٠١ بهدف التصدي للمشكلات التي تعوق المرأة من المشاركة الفاعلة، بدأ المكتب مركزياً بمقر المجلس في القاهرة وامتدت فروعه الآن لتغطي الجمهورية كلها، ويمثل هذا المكتب قناة رسمية تتيح لأي امرأة مصرية الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها ، ويتولى العمل التنفيذي بالمكتب فريق من المحامين والقانيين المتخصصين من خلال الرد علي الاستفسارات وتقديم الاستشارة القانونية وإحالة الشكاوي الي جهات الاختصاص ومتابعتها .
- إنشاء وحدة خاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في مقر المجلس القومى للمرأة فى عام ٢٠٠١ من خلال مشروع تعاون مع عدد من منظمات الأمم المتحدة لتقوم بدور المتابع لكل ما يتعلق بتطبيق مواد الإتفاقية، ويتم وباستمرار تكثيف التوعية والتدريب على اتفاقية CEDAW بمساعدة هيئات الأمم المتحدة مع التركيز على مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام والمؤسسات الأخرى.
- إنشاء "وحدات تكافؤ الفرص" في الوزارات تتمثل وظيفتها الرئيسية في التأكيد على ممارسة المرأة لحق المساواة الدستوري والتصدي لأي ممارسات تمييزية تتعرض لها المرأة في مجال العمل، وقد تم إنشاء ٣٢ وحدة تكافؤ فرص في ٢٩ وزارة و وحدات بالجهاز الإداري تقوم هذه الوحدات بالتصدي لأي من المشكلات التي قد تتعرض لها المرأة نتيجة لتمييز ضدها في مكان العمل .
- إنشاء "لجان المرأة" في النقابات المهنية في ٢٠ نقابة من ٢٣ نقابة على الساحة مهمتها التصدي لأي تمييز ضد المرأة في مجال المهنة، هذا وهناك "سكرتارية للمرأة والطفل في النقابات العمالية" تقوم بهذا منذ فترة طويلة .
- تقوم جهات متعددة بجهود مكثفة لتحسين صورة المرأة في الإعلام.
- تم إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد تضم ممثلين من كافة الجهات الوطنية المعنية تعنى بوضع إستراتيجية متكاملة لمكافحة الإتجار في الأفراد بكافة أشكاله.
- في إطار جهود توعية المجتمع بدور المرأة، تم تنفيذ برنامج بين المجلس القومى للمرأة ومركز التنمية والنشاطات السكانية وهي منظمة دولية غير حكومية ، أسفر عن إقامة التـلافات محلية دائمة (Local Coalitions) وشبكات عمل إستراتيجية بين قطاعات مختلفة من المجتمع هي القاعدة الشعبية والأكاديميين ورجال الدين وموظفي الدولة وممثلي المنظمات الأهلية ... إلخ في ست محافظات ريفية ، بهدف نشر المفاهيم الخاصة بالمساواة بين الجنسين وأهمية دور المرأة ومشاركتها في تنمية مجتمعها مما كان له أثرا إيجابيا ملحوظا.
- الحملة القومية لمناهضة ختان الإناث : صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لعام ٢٠٠٧ يحظر نهائياً قيام الأطباء أو أعضاء هيئات التمريض بختان الإناث سواء في المستشفيات الحكومية وغير الحكومية أو أماكن أخرى، كما أصدر مفتى الديار المصرية فتوى بتحريم الختان لأنه ليس من الشعائر الإسلامية، كما أعلن البابا شنودة الثالث أن الختان ليس له أساس فى الدين المسيحى . هذا، ولا تتوان الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة الضارة . ويتم حالياً التوسيع من تجربة القرى الخالية من ختان الإناث سيما فى صعيد مصر، وعقد ورش العمل والندوات لتوعية الآباء والمعلمين والأطباء بأخطار هذه الممارسة الضارة على صحة الفتيات، كما تبث وسائل الإعلامية المرئية والمسموعة برامج وتنويهات إعلانية تصب فى نفس الغرض.
- مبادرة تعليم الفتيات : إيماناً من الدولة بحق الفتاة المصرية فى التعليم لاسيما في الريف والمناطق النائية، ولإتاحة فرص التعلم للفتيات بالريف والحضر على قدر سواء والقضاء على الفجوة التعليمية بين البنين والفتيات ، جاءت مبادرة مدارس الفصل الواحد التي حققت على مدى العشر سنوات الماضية نجاحاً كبيراً تم الاعتراف به دولياً فى مواجهة ظاهرة تسرب الفتيات من التعليم. وقدمت مدارس المجتمع نموذجاً رائعاً فى توفير البيئة التعليمية المناسبة للفتيات، وقد شهدت الأعوام الماضية ارتفاع نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم الابتدائي والثانوي والفنى ، وتم إحراز تقدم ملموس في نسبة الالتحاق بالمدارس .

ونود الإشارة إلى أن كافة تلك الجهود تواجه معوق أساسي هو وجود موروث الثقافي وصورة مغلوطة للمفاهيم الدينية وهو ما يمثل تحدياً يتم العمل على مواجهته باستمرار ويستلزم من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية مضاعفة الجهود للتعامل معه وذلك من خلال الاستمرار في حملات التوعية المكثفة والبرامج التي تؤدي إلى الوصول إلي صورة إيجابية للمرأة ، ومن خلال كل أجهزة التوعية مثل التعليم والثقافة ووسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة، فضلاً عن إيجاد حوار مجتمعي موسع حول تلك الموضوعات.

في إطار تعزيز التسامح الديني استناداً إلى احترام حقوق الإنسان والتنوع الديني:

- تبذل مصر جهوداً كبيرة على الصعيد الوطني لإدماج ثقافة التسامح الديني في المقررات الدراسية في المدارس والجامعات في إطار برامج بناء القدرات في مجال تعليم حقوق الإنسان وتعزيز قيم التسامح واحترام الثقافات الأخرى وتقبل الآخر
- يتم تشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان لأنه يساعد على اكتشاف القيم المشتركة بين الثقافات والحضارات المختلفة والتغلب على أوجه الصراع ، وذلك من خلال الاستفادة من دعم الأزهر - أكبر مؤسسة إسلامية في العالم العربي والإسلامي - لبرامج الحوار الإسلامي – المسيحي سواء مع الكنيسة الانجليكية (قس كانتربري) أو الكنيسة الإنجيلية الدانماركية (التي تساهم في دعم أنشطة منتدى حوار الثقافات بالهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية والتي يشارك فيها نخبة من قيادات الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف إلى جانب المفكرين ورجال الدين الإسلامي والمسيحي) .
- حدوث تغير جوهري في إستراتيجية وسائل الإعلام المصرية سواء التليفزيونية أو الإذاعية تمثل في قيام إتحاد الإذاعة والتليفزيون في الفترة الأخيرة بإنتاج العديد من المسلسلات والأفلام التي تتحدث عن العلاقات الاجتماعية والتداخل النسيجي في العلاقات بين الأقباط والمسلمين، إلى جانب تخصيص مساحات لبث البرامج الدينية المسيحية ونقل الاحتفالات الدينية بقداس عيد الميلاد وعيد القيامة على الهواء، فضلاً عن قيام القنوات الفضائية والقنوات المحلية الأرضية ببث الصلوات الكنسية والبرامج الوثائقية عن القضايا القبطية، ومشاركة الشخصيات القبطية البارزة في البرامج الحوارية حول القضايا المحلية والدولية .
- كما يتم دراسة وسائل تطوير الخطاب الديني، وتحديث برامج إعداد الدعاة وإدخال مفاهيم حقوق الإنسان والحريات وحقوق المواطنة للفئات والأقليات- بالتعاون مع المؤسسات الدينية والأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - للحد من مشكلات بث أفكار خاطئة لدي المواطنين، والعمل على التقريب بين الثقافات والديانات والحضارات. وسيشمل التطوير الالتزام بصحيح الدين والابتعاد عن التفسير الذى يؤدى إلى التأويل في الآيات المتعلقة بالديانات السماوية وأهل الكتاب وربط الخطاب الديني بالحياة المعاصرة ومشكلاتها وتعلم الداعية للغات الأجنبية والإطلاع على الثقافات الأخرى.
- تتسم موضوعات الحريات الدينية بالحساسية الشديدة في معظم المجتمعات بما في ذلك مصر، إلا أن ما يشهده هذا الموضوع من تطور على الصعيد الداخلي يشير بوضوح إلى نجاح آليات الحوار والإنصاف الوطنية في قيادة المجتمع نحو إحراز تقدم ملموس في هذا المضمار. ويقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بدور بارز في هذا الخصوص حيث يقود الحوار الداخلي بشأن موضوعات الحريات الدينية مما يسهم بالفعل في إحداث تمهيد مجتمعي لتحقيق تطورات تدريجية بشأن هذه الموضوعات. ويظل القضاء المصري هو الحكم النهائي في حالة انتهاك أي من هذه الحقوق.
- من أبرز الأمثلة على ما سبق هو التطور الذي شهدته مصر في الفترة الأخيرة فيما يتعلق بتضمين خانة الديانة في البطاقات الشخصية، حيث يؤكد الواقع العملي من جهة على صعوبة إلغائها نظرا لارتباط قانون الأحوال الشخصية في مصر (الزواج والطلاق والمواريث...إلخ) بالجماعة الدينية التي ينتمي إليها الشخص، ومن جهة أخرى يخلق هذا الوضع بعض المشاكل فيما يتعلق بقيد غير معتنقي إحدى الديانات السماوية الثلاث وكذلك المسلمين الذين يتحولون إلى ديانات أخرى.
- شهد المجتمع المصري جدلا واسعا في هذا الخصوص، وهو ما دفع الحكومة المصرية لفترة طويلة إلى استخراج وثائق سفر لغير أتباع الديانات السماوية الثلاثة بدون خانة الديانة حتى يتمكنوا من مزاولة أمورهم الحياتية بشكل طبيعي.
- صدر مؤخراً حكمان قضائيان أوليان، صدر الأول من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٨ ويؤكد حق البهائيين في استصدار الأوراق الرسمية المتضمنة خانة للديانة على أن يتم ترك الخانة خالية أو وضع كلمة بدون بجانبها، والثاني أصدرته المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٨ ويؤكد حق المتحولين من الإسلام إلى المسيحية في استصدار الأوراق الرسمية التي يثبت فيها تغير الديانة.

السؤالين الثاني والرابع:

اتفق أعضاء المجتمع الدولي على الحاجة الماسة إلى تطوير الإطار القيمي لحقوق الإنسان ليشتمل على ويتناول مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وذلك من خلال تضمين إشارة في هذا الصدد في برنامج عمل ديربان، والذى قدم توصية في الوقت ذاته إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة لإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من كافة جوانبها (الفقرة ١٩٩). وبناءً عليه تم إنشاء "مجموعة العمل الحكومية المعنية بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان" لبحث إعداد معايير دولية تكميلية لتقوية وتحديث الاتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة العنصرية، كما أنشأ مجلس حقوق الإنسان (بموجب قراره رقم ٣/١٠٣) اللجنة المتخصصة لوضع معايير تكميلية لسد الفجوات الموجودة في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ولتقديم معايير جديدة لمكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. ونرى أنه من الأهمية بمكان تكثيف كافة الجهود في هذا الشان في المرحلة المقبلة واضطلاع المجلس بدور فعال في الإسراع بوضع المعايير التكميلية في مجال مكافحة العنصرية للتعامل مع الثغرات القائمة في الإطار القانوني الدولي لمناهضة العنصرية وبما يتواكب مع ظهور وانتشار ظواهر جديدة للعنصرية.

من الأهمية بمكان قيام المجلس بلعب دور قيادي وفعال ونشط في التعامل مع مسألة التصاعد الخطير للاتجاهات العنصرية والتمييز العنصري وعدم التسامح بشكل دوري ودائم، على أن يستند عمله في هذا الخصوص على عدة محاور نذكر منها:

- متابعة عمل كافة الاليات المتشأة في هذا الخصوص من مجموعات عمل ولجان (الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والمقرر الخاص بالعنصرية).
- اضطلاعه بالعملية التحضيرية لمؤتمر مراجعة درين.
- الترويج لتعزيز الجهود الدولية والوطنية للقضاء على العنصرية.
- اضطلاع بدور فعال في موضوع سد الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية وصولاً إلى إعداد توصيات محددة بشأن الوسائل أو السبل الكفيلة بسد هذه الفجوات.
- إضطلاعه بدور مركزي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة.

يتعين التفرقة بين وجود نوعين من الثغرات في الإطار القانوني الدولي لمناهضة العنصرية ; ثغرات موضوعية تتعلق بغياب المعايير والمفاهيم التي تتناول ظواهر محددة للعنصرية، وأخرى إجرائية تتعلق بوجود فجوة تطبيقية ذات الصلة بعدم كفاية الآليات القائمة للمتابعة أو عدم توفير سبل للانتصاف للضحايا وهو ما يستلزم ضمن أمور أخرى تفعيل دور لجنة القضاء على التمييز العنصري. كما يجب التفرقة بين المظاهر المحددة للعنصرية التي لا يشملها الإطار القانوني الدولي القائم وبين وجود فئات بعينها تحتاج إلى حماية خاصة حيث تكون أكثر عرضة للتمييز العنصري وأبرزها الجماعات الدينية, اللاجئين, طالبي اللجوء عديمي الجنسية, المهاجرين, العمال المهاجرين, النازحين الداخليين,السكان الأصليين, الأقليات, الشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

يجب إحداث تضافر لعدة خطوات وإجراءات لسد تلك الثغرات ومن ضمنها إيجاد أداة قانونية ملزمة سواء تأخذ شكل الاتفاقية أو البروتوكول الإضافي (نص قرار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ٣/١٠٣ على أن تكون تقديم مشروع صك/صكوك للمفاوضات من الأولويات الرئيسية لعمل اللجنة المتخصصة) أو إصدار اللجان التعاهدية لتعليقات عامة حول تفسير مواد الاتفاقيات القائمة، وأن يتم الأخذ بمضمون تلك التفسيرات ضمن الخطوط الاسترشادية للدول لإعداد تقاريرها الدورية لحقوق الإنسان.

في هذا الإطار نود التركيز على الموضوعات التالية:

<u>مناهضة ازدراء الأديان وصلته الوثيقة والمباشرة بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية:</u>

- من الأهمية بمكان إدراك العلاقة الوثيقة والمباشرة بين السماح بالأفعال التي تنطوي على ازدراء الأديان وعدم تجريم تلك الأفعال في بعض الدول وبين تصاعد مظاهر العنصرية ضد أتباع تلك الديانات في هذه الدول. فالأمر المتيقن هو أن التزايد المطرد في حالات الإساءة غير المبررة للأديان وتشويه صورتها يشكل تحريضاً مباشراً على الكراهية الدينية والعنصرية وينتج عنها تعريض أتباع تلك الأديان للتمييز ضدهم مما يؤثر بشكل مباشر وسلبي على تمتعهم بمختلف حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- إن اعتبار نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية الموجهة ضد أي دين من الأديان وأتباعه كمظهر من مظاهر حرية التعبير لا يعد مبرراً وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لم تجعل من الحق في التعبير حقاً مطلقاً بل أخضعت ممارسته للقيود والضوابط التي يتم النص عليها في القانون وبما يكفل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. كما يشدد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الدولة في أن تحظر بموجب القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو تشجيعا على العنف. فبالتالي من المؤسف احتماء العديد من الدول والحكومات خلف ستار حرية التعبير واتخاذها ذلك كذريعة للتنصل من أية مسئولية عن إنتشار الأفكار والمواد القائمة على العنصرية الموجهة ضد أي دين من الأديان وأتباعه، وإستمرار تجاهلها لعلاقة السببية الواضحة بين إزدراء الأديان وإهانتها وبين تزايد حالات جرائم الكراهية، يسهم بشكل مباشر في تعريض اتباع تلك الديانات لمخاطر التمييز ضدهم وإنتهاك حقوقهم الأساسية.
- يتعين التأكيد بشكل واضح على المسئوليات إيجابية التي تقع على كاهل كافة الدول في هذا الصدد أبرزها توفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، واتخاذ إجراءات حازمة لحظر نشر تلك الأفكار والمواد، سواء عبر إستخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية –البصرية والإلكترونية ،بما

فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى، والتى تشكل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية والعنف، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها.

الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي باعتبارها ضمن المجموعات التى تحتاج إلى حماية خاصة:

- يتعين إيلاء إهتمام خاص بالشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي باعتبارها ضمن المجموعات التى تحتاج إلى حماية خاصة، حيث يزيد الإحتلال بشكل كبير من مخاطر التمييز العنصرى للشعوب الواقعة تحت الإحتلال، والرغم من عدم تناول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لوضع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، إلى أن الدول الأطراف بتلك الاتفاقيات تتحمل مسئولية تطبيقها ليس فقط داخل أراضيهم ولكن داخل كافة الأراضي التى تقع تحت سيطرتهم. وبالتالى فإن الدول الأطراف التى تحتل أرض ملزمة بمحاربة العنصرية ومعاداة الأجانب التى يتأثر بها الشعب الذى يقع تحت سيطرتهم ويتحملون المسئولية كاملة فى هذا الخصوص وفقاً لإتفاقيات حقوق الإنسان التى هم أطراف فيها. ومن الناحية المعاييرية فإن هذا الأمر يغطيه القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان إلا أنه عملياً فإنه لا يتم إحترام تلك المبادئ فى حالات الإحتلال مما يجعل من هذا الأمر فجوة تطبيقية خطيرة.

---

١. الاتفاقية الخاصة بالرق سنة ١٩٢٦ والبروتوكول المعدل للاتفاقية الصادر عام ١٩٥٣
٢. اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها لعام ١٩٤٨ .
٣. اتفاقيات العمل الدولية أرقام (٢٩) و (١٠٠) و (١٠٥) و (١١١) و (١٣٨) و (١٨٢)
٤. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة ١٩٤٩
٥. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦
٦. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣
٧. الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧
٨. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
١١. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وكل من البروتوكولين الملحقين بها .
١٢. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز فى التعليم لعام ١٩٦٠
١٣. الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥
١٤. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.
١٥. إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وكل من البروتوكولين الملحقين بها.
١٦. ويشار الى توقيع مصر على نظام روما الاساسى لانشاء المحكمة الجنائية الدولية وجارى اتمام اجراءات التصديق